



كراس الشروط
المتعلق باختيار عدد أربعة (04) محام مباشر او
شركة مهنية للمحامين
للناءة عن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2024-2021

طلب عروض عدد 02/2021 سبتمبر 2021



2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3 : كيفية المشاركة
3	الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6 : صنوفية العروض
4	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8 : الضمادات المالية
5	الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 12 : فتح الظروف الفنية
11	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14 : تنظيم العروض
11	الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
16	الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة الممثلة للمشاركين
17	الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملاحم



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد أربعة (04) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والعسكرية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية التجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- للشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي

¹ إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتشريع السعى الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والإدارات العسكرية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة


يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفرداً
- أو بالاشراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من:

- قسط أول موجه إلى محام مرسم لدى التعليب يكون محل مخبرته بتونس الكبرى
- قسط ثان موجه إلى شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعليب يكون محل مخبرتها بتونس الكبرى
- قسط ثالث موجه إلى محام مرسم لدى التعليب أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعليب محل مخبرته بسوسة يوكل إليه تجسيم الرهون والعقل العقارية والنيابة عن البنك في خصوص افتتاح الإجراءات الجماعية إلى غير ذلك من القضايا التي تختص بها المحاكم المنتسبة في وسط الجمهورية
- قسط رابع موجه إلى محام مرسم لدى التعليب أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعليب محل مخبرته بصفاقس يوكل إليه تجسيم الرهون والعقل العقارية والنيابة عن البنك في خصوص افتتاح الإجراءات الجماعية إلى غير ذلك من القضايا التي تختص بها المحاكم المنتسبة في جنوب الجمهورية.



يشمل طلب العروض الإذابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو بموقع واب (https://bfpmme.com.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة الغرض على الموقع المذكور، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الكائن بعدد 34 نهج الهدى الكراي، المركز العمراني الشمالي 1004 المنزه الرابع، تونس بدون مقابل.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها في الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014



المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاما صاحب(ة) الصنفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متبعه بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتبعه بها المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قبل انقضاء الأجل المنكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة

فيما يلي العروض المرسلها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.



الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2021 متعلق بتكليف عدد أربعة (04) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحامين للنيابة عن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية لسنوات 2021-2024 ".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:


* كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ برفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل البنك.

* كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.


ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان المعاشر	البيان بالخط المسالمة	بيان العزف
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة بإرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادع للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣امة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣امة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعد القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطاء أو هدية تؤدي للتأثير في مختلف إجراءات التعيين ونقلاته في مكان العمل.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، أو مضط عن إلقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
البيان رقم ٢٠١٩/٣٧٦ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	لتزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق	البنكية للتجربة العامة للمحامي



الوثيقة مع بيان التاريخ.	عدد (9)	المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للتحكيم للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبين تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليهما صلب الجواب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس المدير العام للبنك.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
 - لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ المورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بـ العنوان التالي:
على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او a.bouzaouache@bfpmme.com.tn

أرجوكم إدخالها عن طريق البريد السريع.



الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المنكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالأعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:




العدد الأقصى المسموح	المعايير التقييم	المطلب
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	3
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعنددها	4
100 نقطة		المجموع العام

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تقصصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
 - كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.
- ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

المطلب: - المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):



أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينه من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

العدد الافتراضي	الدائن	الحاكم	الدائن	الحاكم	الدائن	الحاكم	الدائن
الافتراضي	الدائن	الحاكم	الدائن	الحاكم	الدائن	الحاكم	الدائن
ما بين 40 و 50	ما بين 30 و 40	ما بين 20 و 30	ما بين 10 و 20	ما بين 5 و 10	ما بين 3 و 5	ما بين 1 و 3	ما بين 0 و 1
طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض
السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ
الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات
السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد
ما بين 71 و 81	ما بين 51 و 61	ما بين 31 و 40	ما بين 11 و 20	ما بين 1 و 10	ما بين 0 و 1	ما بين 0 و 1	ما بين 0 و 1
طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض	طلب العروض
السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ	السبعين تاریخ
الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات	الخمسة سنتات
السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد	السبعين خالد

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

محكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية



المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد مunganة أو لبزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط. ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بـ- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل البنك من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:



- المترشرون لدى التعقيب.

- المترشرون لدى الاستئناف.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (10)¹.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل

(العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك يقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ

1- يتعين هنا التمييز بين تكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار أن تكون هذه القضايا تدريسيّة دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح باللغة الفرنسية أو اللغة المتنقّل عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار التساقط على هذه المقاليس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 17 : امضاء العقد والمشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المختار الصيقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة ستين (60) تحسب من تاريخ عقد ذلك من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات قامة أحوال المستشار

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (المكتب العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة المذكورة في التعرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التأمين المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بسوية المكتب العمومي الذي يحاكم وسائل البيانات الفضائية والتجارية والإدارية والتصديقات


ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجرية العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أسطنه البيانكي الدولي للمحامين

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول المعدات في القضايا موضوع الإثبات الجنائية والتي لا تزال متشورة لدى المحاكم ووسائل البيانات الفضائية والتجارية والإدارية والتصديقات

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، وبين تمويل المؤسسات الصفرى والمتوسطة.



وثيقة التعهد

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعمع انجازها. أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصنفة خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ العقاد

الجلسة أو الإعلان عنها من الجهة المعتمدة وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع المدرجات المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.


(6) أشهد أني لست (أو إن الشركة التي أمتلها) لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنوكية أو البريدية)

..... فی ب حرر

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب او اسم شركة المحاماة:.....
تاريخ الترسيم في المحاماة:.....
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي او لشركة المحاماة موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي او لشركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أ尤ان أو إطارات بنك تمويل المؤسسات الصغرى
 والمتوسطة أو مضت عن انتقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
 مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
 الإقتضاء).)


حرر بـ في
(إمضاء وفقه المعاوله)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
 كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصححة البيانات
والمراجع العامة المذكورة في العرض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد


المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

بيان رقم التسجيل والرقم ال專業登記號碼	العنوان المقرر على 地址	الاسم واللقب 姓名	الرقم 序號
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... في حرر ب

(إمضاء وثيق المشارك)



ملحق عدد 8

الالتزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهمية للمحاماة بنية بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بأنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (اللتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

حرر بـ في


(أهلاً وسهلاً للمشاركة)



مشارك علم، أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

جدول تأثيفي للمراجع العامة



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـ

(امثلة ونحوه المشارك)

بيان المدح والمعاوا المقترن بالتنصيص علىهما والعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	العنوان	الرقم
الدورات التكوينية المقامة في إطار الدورة التكوينية السنوية من قبل الهيئة المهنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية المقامة في إطار الدورة التكوينية السنوية من قبل المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر بـ في

(إمضاء وفته المشارك)

يقدم المحامي المترشح لنسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



سيرة ذاتية


- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح:

بيانات الشهادات العلمية		
الشهادة الأولى	الشهادة الثانية	الشهادة الثالثة
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____


ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

بيانات الخبرة العامة في المحاماة			
الخبرة الأولى	الخبرة الثانية	الخبرة الثالثة	الخبرة الرابعة
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو الملاحة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيدة الثانية

د. فتحي

(إمضاء وختم المشارن)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديالية

امثلة وتقنيات المترافق

مکاری فہرست



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

وينك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ

أو

الشركة المهنية للمحاماة طبق هذه الاتفاقية في نيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية وبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة لتحقيق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشعيها، أن يSEND له منحة ملحوظة قبل وامضه ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة

لم يتم اصافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنذارات وخصوصياتها.

المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو البنك المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البنك.
- ث- لا يمكن لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة):

- يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- تتولى الخلاص الإدارة المالية (لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة مصحوبة بالنسخة التنفيذية للحكم إذا كان الحكم صادراً لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من تاريخ إيداع الفاتورة ونسخة مجردة من الحكم إذا كان صادراً لفائدة الخصم.

يعفى بنك تمويل المؤسسات الصغرى من إتمام إجراءات خلاص اتعاب المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة والمصاريف في الحالات التالية:



1/ في صورة رفض الدعوى شكلاً أو رفضها أصلاً بتصير منه حسبما هو وارد بنص الحكم

2/ بالنسبة للأذون المرفوضة والأوامر بالدفع المرفوضة في صورة تبين تصير من المحامي.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة بالنسبة للأذون على العرائض في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة ومد البنك بنسخة من الأذن وتعريفه ببيانات عدل التنفيذ المعهد باتمام إجراءات الإعلام والتنفيذ.

تحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتتحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهددين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.

- كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البنك كتابياً بمهالها في كل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهددة.



- تمكين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالمعطيات والوثائق المطلوبة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الطلب سواء كان الطلب كتابياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة ب زيارات البنك أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البنك فيها.

- ولهذا الغرض، يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذ للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم اخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية حال إنتهاء الاتفاقية فيتولى المحامي أو شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الآباء، فيجب على المحامي إعلام بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة البنك المعنى كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو في صورة عدم موافقة البنك المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في عالي إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.



الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة وبصفة عامة تغير للوضعية القانونية لأحد المتعاقدين مما يتذرع معه مواصلة الاتفاقية.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تتبليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقوق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10 :

في صورة قرار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وジョباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوها، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكاتبية المجندة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

تخضع محاكم تونس العاصمة دون سواها بالنظر في أي نزاع ينشأ بمناسبة تأويل أو تنفيذ هذا



الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد صحيحًا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 14: محل المخابرات:
عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أو

شركة المحاماة

